لان الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها بخلاف التحية ولان الاخير اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة يدل بعمومه وترك الاستفصال على انه لا فرق بين من صلى
جماعة او فرادى ولانه اذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية رعاية لها يفوته
الظن وظاهر ان محله حيث ادرك الركعة الاولى لان سن الاعادة
انما يكون حينئذ كما مر **قوله** اي اذا دخل المسجد اي يريد الطواف
فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فان
لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة **قوله** ففعلها
فعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرا كما قيل لفساد المعنى **قوله**
فلا يشتغل بتحية المسجد ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها
لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف
لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده
التحية صحت واندرجت فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف
فتحصل بهما التحية فان لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة
فان فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الاقرب **قوله** او اذا خاف
اي توهم فوت الصلاة فرضا كانت او نفلا فتكره التحية حينئذ اما اذا
تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية او نفلا كرهت والمراد
بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان ادرك منها فيه ركعة
بعد فعل التحية وليس المراد فوت ادائها لان مقتضاه انه اذا لم
يخف فوت ادائها بان امكنه ان يدرك منها ركعة بعد فعل
التحية ياتي بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في باب
القضاء من ان المراد بفوت الصلاة فوت ادائها انه ثم اشتغل بفرض
مثل الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت
الفرض حرام **قوله** اذا خرج من مكانه اي سواء كان منزله ام لا وقوله
للخطبة اي في وقتها وكان متهيئا لها اما لو خرج قبل وقتها كما جرت
به العادة او لم يكن متهيئا بان احتاج لتاخيرها عن الدخول فتسن
له التحية في الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية
وقوله في اخرها اي الخطبة **قوله** فتسقط التحية في ذلك اي في الصور
الخمس المستثنيات في المتن الثلاثة المكروهة والاثنان خلاف

الاولى

الاولى فقط واعترض بان السقوط فرع عن الطلب مع انها غير
مطلوبة من اول الامر في الصورتين الاخيرتين واجيب بانه نظر
ما قبلهما عليهما او بان المراد بالسقوط عدم الطلب في الاولى استعمالا
اذ هي في الصورة الاولى والثالثة حاصلة مع غيرها وفي الثانية لم تفت
كما مر فقولنا في الابتداء ادخل ما عدا الاولى والثالثة وقولنا استعمالا لا
ادخلها **قوله** وتسقط ايضا بجلوسه عمدا اي متمكنا سواء طال القصد
ام لا وكذا بالاعراض عنها اما لو كان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول
الفصل ولا فرق في ذلك بين جلوسه للشرب وغيره وكذا لو كان مضطجعا
او مستلقيا وقوله وكذا اي فصله بكذا لان القيد راجع لفقط ومحل
فواتها بالجلوس فيمن لم يرد ان يصليها فيه وكان قادرا على القيام اما
لو اراد ان يصليها فيه فلا تفوت به او كان غير قادر على القيام بان
كان مقعدا فلا تفوت الا اذا قصد الاعراض او طال الفصل فان لم يوجد
واحد منهما لم تفت وتفوت ايضا بطول الوقوف عرفا ومثله التردد ولو
سهوا او جهلا فيهما فلو قال المصنف وتفوت بطول الفصل ولو سهوا
او جهلا لكان اولى لان الجلوس ليس بقيد كما علمت ولو نذر سنة
الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوي بهما النذرين على
الاقرب لان كل واحدة صارت نذرا مستقلا ولو اغتسل من عليه
الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له صلاة ركعتين عن سنة
الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وان لم يفعله مستقلا فيصدق — مطلب
عليه انه اتى بوضوء وان كان الاتيان به في ضمن غيره والظاهر انه يثاب
عليه ما لم ينفه كالتحية واعلم ان التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف
ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة **قوله** — مطلب صلاة التسبيح ودعاؤه
ومنه صلاة التسبيح اضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولانه المقصود
فيها ولا بد فيها من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد انها لا تنعقد
في وقت الكراهة لانها ليست ذات وقت ولا سبب ويسن دعاؤها
المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني اسئلك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم

Copyright © King Saud University